

او زوجها او ابنتها او اخوها او زوجهم ممنها وفي
 اخرى لا تنسوا الامه بوصية من الدهر الا وصعها ما
 وزوجهم ممنها او زوجها وفي اخرى عن ابن ابي عمير
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ليلة
 يوم وليلة وليستعراها او زوجهم ممنها وفي اخرى
 مسير يوم وفي اخرى مسير ليلة فيومدة السفر
 حرم باتفاق الفقهاء واختلاف اعيانها ومنها ما
 الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول **حد**
 عن مسهر بن معاذ بن عيسى بن مرقان لا يتخذوا ظهور
 ذوا كبر كراسته ومنها ما في واحد واثنين **حد** عن ابن
 عمر بن مرفع قال ان الناس يملكون من الوحدة ما اعلموا
 ساروا كابل بليل وحده **حد** عن سعيد بن المسيب مرفوع
 على الشيطان بهم بالواحد بالواثنين وانما كانوا
 ثلثة لم ياتهم وهم منها علم **حد** امين **حد** عن ابي سعيد
 مرفوع اذا خرج ثلثة في سفر فليؤموا احدهم ومنها ما
 ذاب من اكلها الى الجنة كونهن الا للرجل **حد**
 عن جابر بن عبد الله مرفوعا من اكل ثوبا او مائة فليعتزلنا

او فليعتزلنا سبحنا وليعتد في بيته وولد في رواية
 لسد الكراة وولد **حد** والنخل ومنها ما تركه
 عدا وهو من اكل الكبايرة الامام المنذرى ذهب
 جماعة من الصحابة الكونية كراهم عن ابن الخطيب
 مسعود بن عبيد ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد
 الله وابو الدرداء وضوان الله تنقوا عليها لجمعين
 ومن غير الصحابة احمد بن حنبل والحسن وابو داود
 وعبد الله بن مبارك والنخعي والمكهم بن عيسى بن
 ايوب السخستاني وغيرهم رحمهم الله ومنها ما تركه
 الوضوء والغسل الوضوء ومنها ما تركه الحجامة
 نهيا واجبة على القوي الاقوي عند التقية وقال
 المنذرى وعنه قال ابو حفص الجعفي عن الصحابي ابن مسعود
 وابو موسى الاشعري ومن غيرهم احمد بن حنبل وكذا
 وابو عمرو ومنها ما تركه تقديرا الا ان في سوية الضو
 وعوافة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة مع ذلك
 القليل فعليك به وتركه كل سنة مؤكدة كالتقدي
 العشر الاواخر من رمضان وترايح والجمعة فيها